

وسائل الشيعة

- [383] (18016) 2 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا. (18017) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن سكين بن عمار، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في الطواف ويده في يدي (1) إذ عرض لي رجل الي (2) حاجة فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم فقال لي: اذهب معه في حاجته، فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كنت في المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض. قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): من مشى مع أخيه المسلم في حاجة (3) كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).
- (18018) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
- _____ (2) الفقيه 2: 134 / 569. (3) الكافي 4: 414 / 7. (1) في التهذيب و الاستبصار زياده: أو يدى (هامش المخطوط). (2) في نسخة اليك (هامش المخطوط). (3) في المصدر: في حاجته. (4) التهذيب 5: 119 / 391، و الاستبصار 2: 224 / 773 (4) الكافي 2: 137 / 8، واورده بتمامه عن مصادقة الاخوان في الحديث 16 من الباب 122 من ابواب احكام العشرة. (*) _____